

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رقم الصادر: ٨٩٤٧

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الجنوبي

الموضوع: ضرورة حماية الأملاك العمومية المائية ومنع أي أعمال ضمن مجاري الأنهار والأملاك العمومية المائية خارج الأصول القانونية.

المرجع: كتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ١٤٦١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبين أعلاه،

نودعكم ربطا بكتاب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم ١٤٦١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٦ المتعلق بالموضوع المشار إليه أعلاه،

للاطلاع وتعميم الكتاب المذكور أعلاه على كافة البلديات واتحادات البلديات والقائمقامين بالنسبة للقرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة ضمن نطاق محافظتكم للتقيد بمضمونه %

بيروت، في: ٢٢ تموز ٢٠٢٦

بمؤتمر الداخلية والبلديات

أحمد الحجار



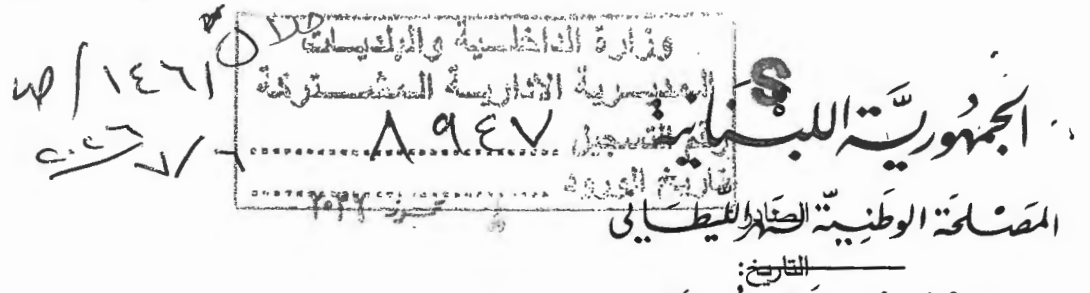
تبلغ نسخة لجانب:

- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني %

- وزارة الطاقة والمياه %

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي %

الجمهورية اللبنانية	
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	
رقم الوارد	٦٠٨
تاريخ	٢٠٢٦/٧/٢٢



رئيس مجلس الإدارة - المدير العام وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم

الموضوع: ضرورة حماية الأملاك العمومية المائية وطلب إصدار تعميم إلى السادة المحافظين والقائمين والمبشرين بشأن منع أي أعمال ضمن مجاري الأنهار والأملاك العمومية المائية خارج الأصول القانونية.

تبين للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، من خلال عدد من المراجعات والوقائع الميدانية التي وردت إليها، إقدام بعض مالكي العقارات المتاخمة للأنهار، أو بعض الجهات المحلية، على تنفيذ أعمال ردم أو إزالة ردم أو تعديل لمعالم مجاري الأنهار أو ضفافها، تحت ذريعة تصحيح الحدود العقارية أو إعادة الحقوق إلى أصحابها، وذلك دون مراجعة الإدارات المختصة ودون اتباع الأصول القانونية والهندسية الواجبة.

ولما كانت هذه الأعمال قد تؤدي إلى التعدي على الأملاك العمومية المائية، أو إلى تغيير معالم المجاري الطبيعية للأنهار، أو إلى إثارة نزاعات عقارية وهندسية يصعب تدارك آثارها، فضلاً عما قد ينجم عنها من أضرار بيئية وهيدرولوجية ومساس بالسلامة العامة، فإن المصلحة ترى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تحول دون استمرار هذه الممارسات.

ويأتي هذا الكتاب في إطار اعتماد نهج وقائي يهدف إلى توحيد الممارسة الإدارية لدى المحافظين والقائمين والبلديات واتحادات البلديات، ومنع اتخاذ أي إجراءات مادية خارج الأصول القانونية، باعتبار أن تحديد حدود الأملاك العمومية المائية وتصحيحها يتم حصراً من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالتنسيق مع مديرية الشؤون العقارية ودوائر المساحة وسائر الإدارات المختصة، وبعد إجراء الكشف الفني واعتماد المستندات الرسمية، ولا يجوز بأي حال استيفاء الحق بالذات أو فرض أمر واقع من قبل أصحاب العلاقة أو أي جهة أخرى.

ولما كانت هذه الممارسات تمس بالأملاك العمومية المائية وتخالف الأصول القانونية، فإنها تستوجب التذكير بالإطار التشريعي الناظم لها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالأملاك العمومية المائية وحقوق الارتفاق والمرور والصيانة، وأبرزها ما يلي:

• قانون المياه اللبناني رقم 2018/77 (وتعديلاته بالقانون 2020/192): ينص هذا القانون على

أن الموارد المائية، بما فيها المجاري والأنهار وضفافها، تعتبر ثروة وطنية وأملاً عامة للدولة، ويلزم الجهات الرسمية المختصة (وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة والاستثمارية كالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) بحمايتها وصيانتها ومنع التعديلات عليها. يؤكد القانون على ضرورة الحفاظ على



بنية غنجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢ - بيروت - لبنان.

هاتف: ١١٢-١ ٦٦٢ (١) ٩٦١ فاكس: ٤٧٦ ٦٦. (١) ٩٦١ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

مجاري الأنهار مفتوحة وعدم ردمها أو إشغالها بشكل غير قانوني، ويمنح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني صلاحية مراقبة المجاري المائية وضبط أي مخالفة أو تعدي ضمن نطاقها. ويُفهم من مجموع أحكام قانون المياه أنه يوجب تأمين القدرة على الوصول إلى الأملاك المائية العامة لتمكين الجهات الإدارية من تنفيذ مهامها في الرقابة والصيانة الدورية.

• **القرار رقم 144/س لعام 1925 (تحديد الأملاك العمومية):** يحدد القرار رقم 144/س لعام 1925 نطاق الأملاك العمومية، وقد نصت المادة الأولى منه على عدم جواز بيع الأملاك العامة أو تملكها بمرور الزمن، في حين جاءت المادة الثانية لتحدد الأملاك العمومية وتشمل مجاري المياه الطبيعية وكامل ضفافها ضمن حدودها الطبيعية (حتى أعلى منسوب يصل إليه الماء)، ويضاف إليها على كل ضفة حرم بعرض عشرة أمتار مخصص للممر العام ابتداءً من تلك الحدود. وبناءً عليه، فإن ضفاف نهر الليطاني تعتبر قانوناً من الأملاك العمومية المائية غير القابلة للتملك الخاص، وواجبة الإبقاء مفتوحة لعامة الناس ولإدارات الرسمية بموجب حرم النهر المحدد بعرض 10 أمتار على ضفة النهر وأي إفراز للعقار يجب أن يحترم هذا الحرم القانوني وألا يعيق استعماله كحرم.

• **القرار رقم 320 لعام 1926 (المحافظة على مياه الأملاك العمومية):** وضع هذا القرار أحكام حماية المجاري المائية والأملاك النهرية. وقد حظرت المادة الأولى من القرار 1926/320 إقامة أي إنشاءات أو أعمال أو تعديلات ضمن نطاق الأملاك العمومية المائية من دون ترخيص مسبق من الإدارة المختصة. ويشمل ذلك حتماً منع أي تصرف أو مخطط عقاري من شأنه إعاقة المرور على ضفاف النهر أو إلحاق الضرر بها دون إذن، باعتبار أن ترك ضفاف الأنهار سالكة هو ضمنياً من مستلزمات المحافظة على هذه الأملاك العامة واستعمالها وفق الغاية المخصصة لها. وعليه فإن تقسيم الأراضي المحاذية للنهر بشكل يمنع المرور على الضفة يُعد بمثابة تعدي على وظيفة الأملاك العمومية النهرية ويخالف روح القرار 1926/320.

هذا فضلاً عن المبادئ العامة في القانون اللبناني التي تحظر استيفاء الحق بالذات وتوجب اللجوء إلى المرجع الإداري أو القضائي المختص لحسم النزاعات المتعلقة بالملكية والحدود.

وانطلاقاً مما تقدم،

وبهدف تعزيز حماية الأملاك العمومية المائية، ومنع فرض وقائع مادية مخالفة للقانون، والحد من النزاعات العقارية والفنية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية المال العام، ننتهني نحن الممثلين عن الحكومة اللبنانية بالتكريم بإصدار تعميم



إلى السادة المحافظين والقائمقامين والبلديات، ولا سيما ضمن محافظات بعلبك - الهرمل، والبقاع، والجنوب، والنبطية، يقضي بما يأتي:

1. منع القيام بأي أعمال ردم أو حفر أو إزالة ردم أو تعديل أو تغيير لمعالم مجاري الأنهار أو ضفافها أو الأملاك العمومية المائية، أو أي أعمال يُدعى أنها ترمي إلى تصحيح الحدود العقارية، إلا بعد استكمال الموافقات القانونية الصادرة عن الإدارات المختصة.

2. إلزام البلديات بعدم منح أي موافقة أو تغطية أو تسهيل لأي من هذه الأعمال خارج الأصول القانونية.

3. الطلب إلى البلديات إبلاغ وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني فوراً عن أي تعدٍ أو أعمال جارية ضمن مجاري الأنهار أو الأملاك العمومية المائية، والعمل على وقفها بالتنسيق مع السلطات المختصة، كلما كان ذلك ممكناً ضمن الصلاحيات القانونية.

4. التأكيد أن معالجة أي نزاع يتعلق بالحدود أو بالأملاك العمومية المائية تتم حصراً لدى السلطات والإدارات المختصة، وفي مقدمتها وزارة الطاقة والمياه ومديرية الشؤون العقارية ودوائر المساحة، ولا يجوز لأي شخص أو جهة استيفاء الحق بالذات أو فرض أمر واقع على الأرض.

وتؤكد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني استعدادها لوضع خبراتها وأجهزتها الفنية والهندسية بتصرف وزارة الداخلية والبلديات، والمحافظين والقائمقامين والبلديات، للمشاركة في إجراء الكشوفات الفنية، وإبداء الرأي الفني، والمساهمة في حماية الأملاك العمومية المائية، والتنسيق مع وزارة الطاقة والمياه وسائر الإدارات المختصة، بما يضمن التطبيق السليم للقوانين والأنظمة النافذة، والحفاظ على مجاري الأنهار والأملاك العمومية المائية من أي تعديات أو تغييرات غير مشروعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة/ مدير عام

الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

